## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1052 - حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال . مكة فتح يوم A النبي أن ذكرت هاندء أم غير الضحى صلى A النبي رأى أنه أحد أنبأنا ما Y اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود .

- [ 1122 ، 4041 ، وانظر 350 ] .
- [ ش أخرجه مسلم في الحيض باب تستر المغسل بثوب ونحوه رقم 336 .
- ( صلى الضحى ) صلاة الضحى . ( يتم الركوع والسجود ) يأتي بهما كاملين بشروطهما وآدابهما مع التخفيف ]